



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 93 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادرة من المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية تعدلاتهما
وعلى كتاب مديرية الشؤون الأملك المؤرخ في 15/1/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 714 تاريخ 20/12/2006 تم الموافقة على تصديق تقدير قيمة الجزء أ
الواقع امام العقار 9502 عشرة بمبلغ 30000 ل.س ثلاثون الف ليرة سورية للمتر المربع الواحد
تقديم مالك العقار المذكور بطلبته المؤرخ في 15/1/2006 والذي يرجو فيه الموافقة على تقسيط قيمة الجزء المذكور والواجب
دفعه مع عقاره وانه على استعداد لتسديد الفوائد القانونية المترتبة اسوة بالحالات المماثلة والتي سبق للمكتب التنفيذي
لمجلس المدينة ان وافق عليها

ونبين لكم بان الفقرة ب من المادة 44 من اصول التحقق والجباية واجراءات الوحدات الادارية تنص // تستوفى المبالغ من
المدينين بتکاليف محلية غير الضرائب والرسوم على اقساط شهرية لمده اقصاها ثلاثة سنوات //
يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر في طلب اصحاب العلاقة وفق
القوانين النافذة

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيانى المؤرخة في 6/2/2007
وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسه رقم 5 بتاريخ 15/2/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة لمالك القطعة رقم 9502 من المنطقة العقارية العاشرة على تقسيط قيمة الجزء أ الواقع امام العقار
المذكور على اربع دفعات ولمده ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة 2- تستوفى فائدة قدرها 9% على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 3- الموافقة على منح الترخيص لمالك القطع رقم 9502 من المنطقة العقارية العاشرة فور سداد الدفعة الاولى من قيمة
الجزء المذكور

مادة 4- توضع اشاره منع تصرف لدى مديرية المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري - والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين
سداد كامل قيمة العقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا